## المبحث الثالث : البلدية المظهر الثاني للإدارة اللامـركـزيـة في الجـزائـر

إنطلاقا من المادة الأولى من قانون 10/11 تعـرف الـبلدية بأنها الجـماعة الإقـليـمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، كما أن للبلدية إقليم وإسم ومقر، ولقـد عـرف تنظيم الـبلدية في الجـزائـر عـدة اصلاحات مـن اجـل الـتكيف مع محيطها.

**المطلب الاول: مـراحل تطـور الـبلـديـة**

مرت البلدية منذ الإستقلال بعدة مراحل، فبمجـرد الإستقلال وجدت البلديات المـوروثة عـن الإستعمار نفسهـا في وضع معـقـد غـيـر قادرة عـلى الـوفاء بإلـتزاماتها نظرا لعـدة أسباب شاركت في تلك الوضعية منها.

- العدد الكبير للبلديات على مستوى الوطن حيث بلغ العدد1578 بلدية.
- مغادرة الإطارات الفرنسية للإدارة الجزائرية.
- عجز البلديات ماديا وماليا أمام التحديات التي واجهتها آنذاك.

أ- المرحلة الأولى:

- تدخل المشـرع في 1963/05/16 بإصدار مـرسـوم ينـظـم الحـدود الإقـلـيـمية وخـفـض مـن عـدد البلديات إلى676 بلدية، ثم 681 بلدية في إصلاح 1967.
- مساهـمة البلدية في الـنشاط الاقـتـصـادي والاجتمـاعي كـمـا هـو الحال بالـنسـبة للولاية، وذلك بإنشـاء لجـنة التدخـل الإقـتـصـادي والإجـتـمـاعـي، حيث تضـم هـذه اللجـنة ممثلـيـن عـن السكان وتقنيين من المرافق العامة والمشاريع الخاصة برئاسة رئيس البعثة الخاصة.

ومن صلاحياتها إعطاء آراء حول مشروع الميزانية وإقتراح كل تدخل وعـمـل من شأنه دفع عملية التطور المحلي وتنشيط الحياة الإقتصادية والإجتماعية، وكان هذا المجلس يمثل المجلس البلدي ورئيسه يقوم بوظيفة رئيس البلدية.

كما تم إنـشـاء الـمجـلس الـبلدي لـتنشيط القـطـاع الإشـتـراكي بـموجب مـرسـوم سنة 1963، الذي تضمن تسيير المؤسسات الشاغـرة، مهامـه المـساعـدة في خلـق وتـنظـيم الـمـشـاريع الـمسيـرة ذاتيا وتنسيق نشاطاتها على مستوى البلدية.

ب- المرحلة الثانية : مرحلة الإصلاح

بدأ التفكير فيه منذ اجتماع طرابلس سنة 1962 حيث تضمن ميثاق طرابلس، أن أجهزة البلدية ستختار بالإنتخاب، وتكون لها صلاحيات خاصة تمارسها في ظل وصاية السلطة المركزية.

كما تضمن دستور 10 سبتمبر 1963 وميثاق الجزائر 1964 نصوص خاصة بالبلدية، حيث تم إعتبار البلدية بأنها قاعدة التنظيم السياسي والإقتصادي والإجتماعي في البلد، ويجب أن تتمتع البلدية بالسلطات التي تسمح لها بتوجيه التطور الإقتصادي، وباستخدام جزء من الدخل الذي تحققه من أجل إشباع الحاجات المحلية، كما يجب على البلدية أن تسهر أيضا على تحقيق الإنسجام بين مصالح سكانها والمصالح العامة وعلى تشجيع التقدم والإنتاجية.

انطلاقا من ذلك ، وضع مشروع قانون البلدية في جوان 1965 من قبل لجنة شكلها المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وتبناه مجلس الثورة 1966، حيث وافق على مشروع الميثاق والقانون في 04 أكتوبر 1966، كما وافقت الحكومة على مشروع قانون البلدية الجديد في 20 ديسمبر 1967.

عرف هذا القانون البلدية بأنها المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية، والإقتصادية والإجتماعية والثقافية القاعدية .

بذلك أعطيت البلدية صلاحيات واسعة حتى تصبح قاعدة سياسية واقتصادية واجتماعية قوية تعمل على التطور والرقي على المستوى المحلي.

ويسير البلدية جهاز للمداولة متمثل في المجلس الشعبي البلدي، والجهاز التنفيذي البلدي، وتمارس صلاحياتها تحت وصاية الوالي وممثليه.

وقد عرف قانون البلدية بدوره عدة تعديلات أهمها الأمر 85/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، والقانون 05/79 المؤرخ في 23 جوان 1979 المتعلق بتمديد مدة المجالس الشعبية البلدية من أربعة سنوات إلى 05 سنوات.

كما صدر القانون 09/81 المؤرخ في 04 جويلية 1981 الذي منح للبلديات صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والإقتصادية والإجتماعية والتجارية

الـتي تـشـتغـل على المستـوى الـمحـلي والهـيئات الـتعـاونية والوحدات الإقـتـصـادية للمؤسسات الإشـتـراكـية الـتي تـنشط عـلى تـرابهـا بإستثناء الـرقـابـة عـلى الـهـياكل الحـزبـــية ومـصـــالح العـدل ومـصـــالح الجيـش ومصالح الأمن والعمل التربوي.

ج – المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعـد دستور 1989

بعد صدور دستور 1989 وقبل إنتهاء الفترة الإنتخابية للمجالس الشعبية البلدية المقررة يوم 12 ديسمبر 1989، صـدر قـانـون 17/89 مـــؤرخ في 11 ديسمبر 1989 يتضمـن تأجـيل الإنـتخابـات لمدة 06 أشهر مـن تاريخ إنتهاء الـفـتـرة النيابية ، وذلك من أجـل إتاحة الـفـرصة للأحـزاب الـسـياسـية الحديثة النشأة من تهيئة نفسها للمشاركة في أول إنتخابات تعددية على المستوى المحلي.

وتجسيدا لأحكام الـقـانـون 17/89 صـدر الـمـــرسـوم الـتنفـيذي رقـم 213/89 الذي يحـدد كـيـفـيات وشروط تعيين أعضاء المجـالس الـبـلدية وعـلى كـيفـية تـوزيع الأعـضـــاء عـلى مخـتـلـف الـبـلـديـات كالآتي:

- 3 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة.
- 4 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 نسمة و100.000 نسمة.
- 5 أعضاء في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة، وتم اعـتماد صيغة التعيين لمجموع أعضاء المجلس البلدي المؤقت بما فيهم الرئيس من طرف والي الولاية.

أما بالنسبة للتجمع الحضري لـمـدينة الجزائر فـصـدر بخصـوصه الـمـرسوم التنفيذي232/89 المؤرخ في12 ديسمبر 1989، الذي حدد كيفية تعيين المجلس البلدي المؤقت لهذا التجمع.

وتضمن هذا النص ان المجلس البلدي الـمـؤقت في التجمع الحضـري لمدينة الجزائر يتكون من ممثل واحد لكل بـلدية مـن البلديات الـمكـونـة لهـذا الـتـجـمع، ويعـين هـذا المجـلس بقـرار مـن والي ولاية الجزائر، كما يختار من بين أعـضائه رئيسا يعينه بقرار.

يمـارس هـذا الـمجلس نفـس الإخـتـصـاصـات الـتي يمارسهـا الـمـجـلـس الـمنتخـب، بإستثناء بـعـض الـصـلاحـيات كالـمعـــامـلات الـتـجارية العـــقـارية، مـنح الـمـسـاعـدات الـمـالـية، إبـرام عـقـود الاقتراض، إنشاء مناطق سكنية أو مناطق صناعية إعادة هـيكلة النسيج

العـمـراني أو ترميمه أو إعادة إصلاحه، إعادة المخطط الرئيسي للتعـميـر والتحديث العمراني، تسعـيرة الحقـوق والـرسـوم وأساسها الضريبي ويخضع قرار رئيس المجلس البلدي المؤقت وكذا المداولات التي يتخذها إلى مصادقة الوالي.

كمـا يمكن للـوالي أن يحـل محـل المجلس الـبلدي المؤقت، وتنتهي مهـام الـمجالس الـمؤقـتة بحكم القانـون بمجـرد تنصيب المجالس الشعـبية الـبلدية الجديـدة التي تـم انتخابهـا يـوم 12 جوان 1990.

وبـمجـرد تأجيـل الإنتخابـات وتجسـيـدا لأحكام دسـتور 1989، صـدر قانـونـين جديدين على التوالي ينظـمـان الـبلدية والـولايـة والـمتمثـليـن في القانون 08/90 والقانون 09/90 المؤرخين في07 أفريل 1990.

ويعـتبـر هـذان الـنصـان آنذاك اصلاحا جـديـدا للبلدية، حيث اتـسـم بـمـرونة نـوعـا مـا في تكريس آلية الوصاية وخفف من حدتها، غير انه ونظرا لعـدة معـطيات فـان الـمجالس الـمنتخـبة والتي فازت بأغلبيتها الجبهة الاسلامية للإنقـاذ قـد تـم حلهـا مـباشرة بعـد حـل الجـبهة الاسـلامـية للانقاذ، وفي سنة 1997 اجريت الانتخابات البلدية مـن جديد واصـبحت تنشط عـلى ضوء قانون البلدية الجديد.

وبعـد سنوات مـن العـمل بنص 1990 تـبـيـن انه اصبح مـن الـضـروري اصـلاح هـذا الـنص، وبذلك بعد حوالي 22 سنة صدر نصا جديدا في سنة 2011 حاول المشرع مـن خلاله سد الثغرات في النص القديم.

تضـمـن قانون البلدية 10/11 في مادته الأولى تعريفا للبلدية على النحو التالي:« البلدية هي الجـمـاعة الإقـليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعـنوية والـذمة المالـية المستقـلة، وتحدث بمـوجـب قانون»، اما الـمـادة الـثـانـية تضـمنت أن «البلدية هي القاعدة الاقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.»

**المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي جهـاز اساسي في التسيير**

تسير البلدية بواسطة جهازين هـما المجلس الشعـبي الـبلدي والهيئة التنفيذية.

1- تكوين المجلس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الدعامة الأساسية لتسيير البلدية باعتباره الجهاز التداولي الوحيد فيها.

ويتكون من عدد الأعضاء يتراوح ما بين 13 و43 عضو حسب ما جاء في المادة 79 من القانون العضوي01/12 المؤرخ في12 جانفي2012 المتضمن قانون الإنتخابات، وينتخب المجلس لمدة 05 سنوات من قبل جميع سكان البلدية بالاقتراع العام المباشر والسري.

ويتشكل المجلس من مجموع الأعضاء الذين تم انتخابهم سواء كانوا مرشحين من قبل الأحزاب أو كمترشحين أحرار، على أن يكون الرئيس من القائمة الحائزة الاغلبية المطلقة من الأصوات.

2- كيفيات سير المجلس الشعبي البلدي

تجسيدا لأحكام المادة 103 من قانون البلدية يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

وتطبيقا لذلك فإن المجلس يجتمع إلزاميا في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة 5 أيام ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية كلما اقتضت الشؤون البلدية ذلك، سواء بطلب من الرئيس أو بطلب من الوالي أو من ثلثي أعضائه.

ويلصق مشروع جدول الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الاماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء اعضاء المجلس الشعبي البلدي .

ويباشر المجلس مداولاته عند حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الاول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 ايام كاملة على الاقل، صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

وتكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ومفتوحة لمواطني البلدية، ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، ويمكنه أن يقرر اجراء المداولة في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على الأمن العام .

ويحافظ رئيس الجلسة على النظام في الجلسات، ويمكنه أن يطرد كل شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد إنذاره.

ويضمن الامين العام للبلدية امانة الجلسة وتحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومن أجل إعلام سكان البلدية بعمل المجلس، يجب أن يعلق محضر المداولات في الاماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة اعلام اخرى خلال الثمانية ايام الموالية لدخوله حيز التنفيذ في مقر المجلس الشعبي البلدي خلال الأيام الثمانية التي تلي إنعقاد الجلسة.

وبالنسبة لتنظيمه الداخلي يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية وتشكل اللجان بمداولات المجلس، ويجب أن تتضمن تشكيلاتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس، ومن أهم هذه المسائل الإقتصادية والمالية والاستثمار، تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب، الري والفلاحة والصيد البحري، الصحة والنظافة وحماية البيئة.

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين اعضائها وتعد اللجنة نظامها وتصادق عليه، ويمكن رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة.

3- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

انطلاقا من احكام القانون البلدي يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية، وتتمثل هذه الصلاحيات في إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، كما يشارك في الإجراءات المتعلقة بإعداد العمليات الخاصة بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، وتبادر بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها ومخططها.

إلى جانب ذلك فإن البلدية تتخذ كل الإجراءات من شأنها التكفل بالفيئات الإجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة والشغل والسكن ،

ومـــن أجـل الـتحكـم في سياستها العمرانية يجب أن تتزود البلدية بكل وسائـل التعـمـيـر الـمنصـوص عـليهـا فـي الـقـوانـيـن والتنظيمات المعمول بها.

وللبلدية إختصاصـات في مجال الـسـكـن حـيث تـقـوم بتشجيع كـل جمعية للسكان وتنظيمها مـــن أجـل القيام بعمليات حـمـاية العـقـارات أو الأحياء وصيانتها أو تجديدها .

كـمـا تتحـمـل الـبلـدية في إطار حـمـاية الـتـراث العـمـراني بالـمحافظة عـلى المواقع الطبيعـية والآثـار، وحـمـايـة الطابع الجـمـالي والـمعـمـاري والحـفـاظ عـلى الانـسجـام الـهندسـي للـتجمعـات السكنية، وذلك بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة.

وتقوم البلدية بإنجاز مـؤسسات التعـليم الابتدائي طبقا للخريطة الـمدرسية الوطنية وضمان صيانتها، اضافة الى ذلك تقوم بإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية.

وفي هذا الاطار تسهر على ضـمـان تـوفـيـر وسائل نـقـل الـتلامـيذ والـتأكـد مـن ذلك، اتخاذ الـتدابـيـر الـمـوجهـة لـتـرقـية تفـتح الـطـفـولـة الصـغـرى والـريـاض وحـدائـق الاطـفـال والـتعـلـيـم الـتحضـيـري والـتعـليم الـثقـافي والفـني، وللبلديـة إخـتصـاصات في الـمـيـدان الصحي والإجتماعي والثقافي.

وتقوم البلدية بمساهـمة الـمـصالح الـتـقـنية للدولة عـلى احترام الـتشريع والتنظيمات المعمول بهما المتعـلقين بحـفـظ الصحة والنظافة العـمـومـية، لاسيما تلك الـمتعـلـقة بتوزيع الـمياه الصالحة للشرب، صـرف الـمياه المستعـملة ومعالجتها، جـمع النفايات الـصلبة ونقلها ومعـالجتها، مكافحة نواقل الامراض المتنقلة، صـيانـة الـطرقـات الـبـلـدية واشـارات الـمـرور التابعـة لـشبكـتها، الانـارة العـمـومـية، الحضائـر ومساحات الـتـوقف، الـمذابح الـبلدية، الخـدمـات الجنائزية وتهيئة المقابر، الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكهـا الـى غـيـر ذلك مـن الاختصاصات، كـمـا تساهـم في حـدود إمكانياتها بصيانة الهياكل المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة.

وتتخذ كل إجراء مـن شأنـه تشجيع وتوسـيع قـدرتها الـسـياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين على إستغلالها.

أما فيما يخص تجسيد الصلاحيات الموكلة للبلدية وتسيير نشاطاتها، تستعمل البلدية طرق التسيير الآتية اما بإحداث مصالح عمومية تقنية قصد التكفل بالمهام الموكلة لها او تسير مصالحها مباشرة عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق احداث مؤسسة عمومية ادارية أو ذات طابع تجاري او صناعي او عن طريق الإمتياز او تفويض المصالح.

كما تساهم البلدية في تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والترفيه وتقدم لها المساعدة في حدود إمكانياتها، وتشارك البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية الموجودة على ترابها وتضمن المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

ومن إختصاصات المجلس الشعبي البلدي التصويت على قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو رفضها، كما يصوت على ميزانية البلدية بعد تقديمها من رئيس البلدية، وتضبط وفقا للقانون، ويصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، ويصوت الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تنفذ فيها.

كما يصادق المجلس الشعبي البلدي في إحدى مداولاته على المناقصات والصفقات المبرمة ثم ترسل إلى الوالي مصحوبة بالمداولة الخاصة بهم.

**المطلب الثالث: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي**

بصفته يمثل أحد الأجهزة اللامركزية يخضع المجلس الشعبي البلدي للوصاية الإدارية، وتمارس هذه الرقابة سواء على المجلس كجهاز أو على أعماله.

أ – فيما يخص الرقابة الوصائية على المجلس ككل

- حل المجلس:

تجسيدا لأحكام المادة 46 من قانون البلدية يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية :

- في حالة خرق أحكام دستورية ،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير

البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك بالرغم تطبيق أحكام المادة41 من نفس القانون،

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها ،

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي ، يعين الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا و مساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.

و تنتهي مهامهم بقوة القانون فور تنصيب المجلس الجديد.

غير أن حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده لايتم إلا بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

غـير أنه إذا وقع حل المجلس البلدي سـواء أنجر عنه تجديده الكامل أو لم ينجر يعين الوالي خلال العشرة الايام التي حل المجلس متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.

وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد، وتجرى انتخابات جديدة في أجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من تاريخ الحل. ولا يمكن باي حال من الاحوال اجراؤها خلال السنة الاخيرة من العهدة الانتخابية .

ب - الرقابة الوصائية على كل عضو في المجلس بما فيهم الرئيس

تطبيقا لأحكام المـواد 41،40 ، 42 ، 43 ،44 ،45 مـن قـانـون الـبـلـديـة فـإن اعـضـاء المـجـلـس الشعبي البلدي يتعرضون للإجراءات التالية في حالة اخلالهم بالالتزامات المترتبة عن العهدة : التوقيف، الإقـــالة ، الاقصاء.

1- التوقيف : تنص المادة 43 « يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام او لأسباب مخلة بالشرف، او كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، الى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا مهامه. »

مـــن خلال ذلك يتضح ان المشرع مكن الــوالي من اتخاذ الاجراءات القانونية للحفاظ على السير الحسن للمجلس وللحفاظ على انسجامه.

2- الإستقـــــالـــــة

يعتبر مـستقيلا كـل عضــو في المجلس الشعبي البلدي اما بطلب مـــنه، وتـقـدم الإسـتقـالة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظرف محمـول مقابـل وصـل استلام، او بحكم القانون في حالة تغـيبه عــن اكثر مـن ثلاثة دورات عـاديـة بـدون عـذر مقـبـول وتخلف عـن حـضـور جـلـسة السماع رغم صحة التبليغ.

3- الاقـــصـــاء

يقـصى المنتخب البلدي مـــن المجلس الشعـبي البلدي بحكم القانون عندما يكون محل ادانة جزائية نهائية ، ويثبت الوالي هذا الاقصاء بموجب قرار.

كما تنتهي العهدة في حالة الوفاة اوفي حالة وجود مانع قانوني كتوفر حالة من حالات التنافي.

ج – الرقابة الوصائية على أعمال المجلس

تمثل أعمـال الجماعـات الاقـليمية المـيـدان الخصب للعـمـلـيات الـرقـابية بمخـتلف انواعـها، غير ان آلـية الـوصـاية بمخـتلف مظـاهـــرهـــا اولاهـا المـشـــرع اهـــمية خـاصـة لما تحققـه من نتائج آنية سـواء عـلى مستـوى البلدية او على مستوى الولاية.

1– سلطة المصادقة

مـــن خلال مـا تضـــمـنه قـانـون الـبلدية 10/11 أوكـلت للـــبـلدية مـهام عـديدة ومـتنـوعة لاسيما ما تضمنه الباب الثاني في الفصـل الأول والثالث والرابع، حيث شملت كل المجالات والنشاطات، التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشـرة بالمواطن، مما يجعلها في كثير من الأحيان عـاجـزة عـلى تلبيتها نظـرا لـوضعيتها المـادية والـمـالية المتدهـورة هـذا مـن جهة، ومـن جهة أخـرى إن تجسـيد الــبـرامج الـمخـتـلـفـة المـــوكـلـة للـبـلـدية وترجمتـهـا عـلى أرض الـــواقـع يكـون عـــن طـريـق المداولات التي يتخذهـــا المجلس الشعـبي الـبـلدي في مخـتـلف الدورات التي يعـقـدها سـواء كانت عادية أو استثنائية، غير أن الـمـداولات الـمـتخـذة لا تعـرف الـتجـسيد والتطبيق عـلى أرض الواقـع إلا بعـد المصادقة عليها سواء كانت هذه المصادقة ضمنية أو صريحة.

أ– المصادقة الضمنية

انطلاقا مما تضمن القانون المتعلق بالبلدية فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.

بتحليل هذا الحكم يتضح أن المشرع قد تراجع عن مكتسبات قانون08/90 المتعلق بالبلدية، حيث كانت المداولات تعتبر مصادق عليها بحكم القانون في اجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من إيداعها لدى الولاية، [1] واعتمد نفس الاجل الذي تضمنه الامر 24/67 مما يؤثر على اجل تنفيذ المداولات وبالتالي تؤثر على التكفل الآني بمصالح المواطنين.

ب- المصادقة الصريحة

بالرغم أن المصادقة الضمنية تعتبر القاعدة الأساسية في رقابة سلطة الوصاية للأعمال الصادر عن البلدية، إلا أنه بالرجوع إلى احكام القانون 10/11 والقانون08/90 المتعلقين بالبلدية نجد ان اهم المداولات والتي يترتب عليها اثرا ماليا مباشرا تخضع للمصادقة الصريحة، كما انه من الملفت للنظر في هذا الشأن ان المشرع قد وسع الميادين التي تخضع للوصاية الصريحة مقارنة عما كان عليه من قبل، واصبحت تضم الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية، بعدما كانت تقتصر على ميدانين الميزانيات والحسابات، وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

بالرغم من أن هذا التوسع في الميادين قد يكون نتيجة للتجارب التي عاشتها البلديات في العهدات الماضية، فانه لا يكون مبررا من اجل التضييق على المبادرات المحلية خاصة وان جميع المداولات المتخذة من قبل المجلس الشعبي البلدي هي محل ايداع لدى الولاية، بل كان من الاحرى ان يضيق من مجال المصادقة الصريحة ويوسع من مجال المصادقة الضمنية حتى تتحمل المجالس كامل مسؤولياتها.

2 – سلطة الإلغاء

لقد خول قانون البلدية 10/11 للوالي سلطة الغاء المداولات وقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة قرار في حالة مخالفتهما للأحكام التي تضمنها قانون البلدية او لأي نص تشريعي أو تنظيمي.

وبالرغم انه في بعض الاحيان لا يتضمن النص صراحة ذلك، كما يتبين عند المقارنة بين احكام المادة 99 من القانون 10/11 مع المادة 80 من القانون 08/90، حيث لا تتضمن صراحة سلطة الوالي بإلغاء قرار البلدية إذا كان مخالفا لقانون أو تنظيم،الا ان ذلك لا يمنع الوالي من إلغاء ما يصدر من أعمال قانونية عن البلدية والتي ترسل إليه بموجب هذه المادة في حالة عدم مشروعيتها.

ويعتبر ذلك من اهم النتائج التي تتمخض عن العملية الرقابية في إطار تطبيق أحكام الوصاية التي تضمنها قانون البلدية، وهذا ما يشكل تضييقا كبيرا واخلالا بأسس النظام اللامركزي في ظل الدولة الحديثة على اساس ان سلطة الإلغاء مقبولة في ظل النظام الرئاسي الاداري، غير انه في إطار النظام اللامركزي أصبحت آلية تجاوزها الزمن لما لها من تأثير على اسسه وعلى جوهره، وكان بالمشرع الجزائري ان يمنح تلك السلطة للقضاء الإداري كما هو الشأن في قانون الولاية، لان ذلك كان يعطي مصداقية أكبر ودعامة أقوى للنظام اللامركزي في الجزائر.

3 – سلطة الحلول

تعتبر سلطة الحلول إحدى الآليات التي يقوم عليها نظام الوصاية في النظام اللامركزي الجزائري، وذلك ما كرسه المشرع من جديد في قانون البلدية من خلال الفصل الثالث من الباب الأول القسم الثاني تحت عنوان سلطة الحلول، حيث تضمن كل الحالات التي تخول للوالي ان يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، بما فيها الحالات المتعلقة بضبط الميزانية.

واهم الحالات التي يحل فيها الوالي محل المجلس الشعبي البلدي هي :

- عند عدم قيام سلطات البلدية باتخاذ الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الامن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، والعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية،

او في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بموجب القوانين والتنظيمات رغم اعذاره مسبقا فان الوالي يقوم بها بدلا عنه، او في حالة عدم التصويت على الميزانية بسبب حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي ، فان الوالي يضمن المصادقة عليها

وتنفيذها، كما يمكن للوالي ضبط الـميزانية بمفــرده في حالة اعــذاره للمجلس للقيام بإحداث توازن في الميزانية بعد ارجاعها للبلدية بدون مصادقة، ولم يستجب المجلس لذلك.

او في حــالــة ترتب عــجــز عــلى تنفـيذ الـمـيـزانـيـة ولــم يتخذ المجـلس الـشعــبي الـبلدي جـميع التدابير اللازمة لامتصاصه، وضـمان توازن الميزانية الاضافية ، فان الوالي يقوم باتخاذ التدابير لامتصاص العجز على سنتين ماليتين او اكثر.

بالـرغـم مــا يـسـجـل مـن نقـائـص عــلـى تـسـيـيـر البلديـات وعـدم تحكـمـهــا فـي التـسـيير بمخـتلـف جـوانبه، فإن سـلطـة الحلول تبقى هــي الأخـرى مــن الآلـيات الــتــي تــؤثــر على اسـتـقـلالـيـة الـمـجلس البلدي المنتخب. هـذه الاليات تجعل النظام الاداري اللامركـزي فـي الجـزائـر لازال لم يتحـرر مـن اثار مـظـاهــر النظـام الاداري الـمركـزي، وان مـصيـر احداث اصــلاحـات عـميـقـة مـن خلال قـانـون البلدية يبقى من المتطلبات التي تفرض نفسها.

**المطلب الرابع: الهيئة التنفيذية البلدية والهياكل المساعدة لهــا**

إن الهيئة التنفيذية البلدية هي جهــاز جــمــاعي يتكون مــن رئيس البلدية ونوابه الذين يتراوح عددهم مــن نائبين إلى ستة نــواب حسـب عــدد الـمنتخـبيـن لكـل مجـلس، كـمــا نصـت عــلى ذلك المادة 69 ق. ب ويمكن لرئيس المجلس الـشعــبي الـبلدي الذي عــيــن مــن طرف أعــضــاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي البلدي، أن يختار النواب المساعدون له، ويعرض قائمة نوابه عــلى المجلس للمصادقة عــليهــا بالأغلبية المطلقة خلال 15 يوما الــتي تلي تنصيبه.

أ- رئـيـس الـمجـلـس الـشـعــبي الـبلـدي

تنقسم صلاحـيات رئـيس الـمجـلس الـشعــبي الـبـلدي إلى نوعـيــن مـــن الـصلاحيات، بصفته ممثلا للدولة وبصفته ممثلا للبلدية.

1- صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية:

انطلاقــا مــن الاحكام الــتي تضـمـنها قـانـون الـبلـديــة، يـقـوم رئـيس المجـلس الشعــبي الـبلدي بما يلي:

- تمثيل البلدية في كل الــمــراسـم الــتشـريفية والتظاهــرات الرسـمية وفي كل أعـمال الحياة الـمدنية والإدارية.

- يرأس المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ، كما يعد مشروع جدول اعمال الدورات ويترأسها ، ويسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، والميزانية وهو الآمر بالصرف القيام باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و ادارتها.

وبهذه الصفة يقوم بالتقاضي باسم البلدية ولحسابها، ادارة مداخيل البلدية والامر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية، ابرام عقود اقتناء الاملاك والمعاملات والصفقات والايجارات وقبول الهبات والوصايا، القيام بمناقصات اشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها، اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط، ممارسة كل الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة، اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية، السهر على المحافظة على الارشيف، اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية، وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

2 – صلاحياته بصفته ممثلا للدولة

انطلاقا من احكام الفصل الثاني الفرع الثاني الفقرة الثانية المعنونة بصلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة، فقد اوكلت اليه الصلاحيات التالية تحت اشراف الوالي:

- القيام بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على اقليم البلدية، السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية ، تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على اقليم البلدية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف، اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الاشخاص والممتلكات في الاماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها اية كارثة او حادث ، الامر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط، تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات تحسبا لحدوث كارثة طبيعية او تكنولوجية على اقليم البلدية، السهر على المحافظة على النظام العام وامن الاشخاص والممتلكات، السهر على حماية التراث الثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي، له صفة ضابط الحالة المدنية وصفة الضبطية القضائية.

ولأداء مهـــامه وخاصة المتعــلقة بالأمــن العــام والنظافة العامة والتعمير يعتمد رئيس البلدية على الشرطة البلدية، كما يمكنه تسخـير قــوات الــشــرطة او الدرك الوطني المختصة اقليميا الى غير ذلك من الصلاحيات الاخرى .

ب- الامين العام للبلدية

للبلدية ادارة تــوضع تحت سـلطة رئـيس الـمجـلــس الشعـبي الـبلدي وينشطهـا الامــيــن العام للبلدية .

يتولى الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

ضمان تحضير اجتماعـات المجلس الشعـبي البلدي، تنشيط وتنسيق سيـر المصالح الادارية والتقنية البلدية، ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق الـمـداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين ، اعداد محضر تسليم واستلام المهام، بتلقي تفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الامضاء على كل الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري والتقني ما عدا القرارات.

ج - التنظيم الهيكلي لإدارة البلدية

حتى تتمكن الـبلدية مــن اداء مهامهــا المسـندة إلـيهـا دعــمـت بإدارة تختلف بإخـتلاف حجـم البلدية، وفي هذا الإطار صـدر قـرارا وزاريـا في 1981 يـنـظـم الـمـصالح الادارية لمختلف اصناف البلديات. و تضمن هذا القرار في مادته الثانية على ان البلديات مصنفة حسب 05 أصناف على النحو التالي:

-الصنــف الأول : بالنسبة للبلديات أقل من 20.000 ساكن.

-الصنف الثاني : بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000.

-الصنــف الثالث : بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من50.000 إلى 100.000.

-الصنــف الربع : بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 100.001 إلى 160.000.

-الصنف الخامس: يتعلق بالمجلس الشعبي والبلديات أكثر من 160.000.

ولـتوضيح ذلك نضــرب مــثالا للتنظيم الهـيكـلي الاداري لـبلدية مــن الصـنف الرابع، حيث تنظم مصالحها الإدارية على النحو التالي:

- الأمانة العامة

- مديرية التنظيم والإدارة العامة.
- مديرية المالية والشؤون الإقتصادية.
- مديرية التربية والثقافة والشؤون الإجتماعية.

1 – الأمـــانـــة العـــامـــــة

تتكلف الأمانة العامة بما يلي:

- بالتنسيق وتنشيط مصالح البلدية.
- تسيير المصالح المشتركة (البريد، الإرشيف ، معدات المكاتب ، الهاتف).
- التخطيط (الدراسات والتلخيص)
- التنظيم والمناهج.
- مصلحة كتابة المجلس الشعبي البلدي.
- مصلحة العلاقات الخارجية والتوثيق والإحصائيات.

2 – مديرية التنظيم والإدارة العامة

تتألف مديرية التنظيم والإدارة العامة من قسمين، قسم التنظيم و قسم المستخدمين:

أ- قسم التنظيم: ويتكون من المصالح التالية .

1 - مصلحة التنظيم: من مهام هذه المصلحة التنظيم،المنازعات، الجانب القانوني للاحتياطات العقارية والحفظ العقاري، الحماية المدنية، تنقلات الأشخاص.

2- مصلحة السكان: مـــن مهامهـــا الاشراف عـلى الحالة المدنية، التعـــداد السكاني، مسك سجل المجاهدين، سجل المنتخبين، متابعة العمليات الإنتخابية، الخدمة الوطنية.

ب- قسم المستخدمين والتكوين: ويتكون من المصالح التالية:

1- مصلحة المستخدمين: تكلف مصلحة المستخدمين بالمهام التالية:

- تسيير المستخدمين ومتابعة مسارهم المهني.

2- مصلحة التكوين وتعداد المستخدمـيـن: تـقـوم هـــذه الـمـصلحة بما يـلي:

- حصر احتياجات البلدية من الموظفين.
- متابعة تكوين وتحسين مستوى موظفي البلدية.
- مسك جدول المستخدمين.

3- مديرية الـمـاليـــة والـــشـؤون الإقـتـصـــادية

تتألف مديرية المالية والشؤون الإقتصادية من قسمين، قسم المالية و قسم الشؤون الإقتصادية وتتكون من:

أ- قسم المالية الذي يتكون من المصالح التالية: مصلحة الميزانية والمحاسبة ومصلحة الصفقات العمومية.

1 – مصلحة الميزانية والمحاسبة: تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

- إعداد الميزانية وتنفيذها.
- المحاسبة.
- تسيير أملاك وذمة المالية.
- ورشة التصوير .

2 – مصلحة الصفقات العمومية: تكلف هذه المصلحة بالمهام التالية:

- إعداد وإبرام الصفقات العمومية.
- متابعة ومراقبة تنفيذها.

ب – قسم الشؤون الإقتصادية ويتكون من المصالح التالية مصلحة الدراسات الإقتصادية، ومصلحة الشؤون الإقتصادية:

1 – مصلحة الدراسات الإقتصادية وتقوم بما يلي:

- الدراسات والتخطيط.
- الإحصائيات والإقتصادية.
- التجهيز.

2 - مصلحة الشؤون الإقتصادية وتقوم بما يلي:

- المصالح العمومية البلدية (الأسواق ، المسالخ البلدية).
- مخطط البلدية للتنمية.
- الشؤون الإقتصادية (الصناعة، الغابات ، الفلاحة ، التجارة)

4 – مديرية التربية والثقافة: وتتكون من مصلحة وحيدة المتمثلة في مصلحة التربية.

- مصلحة التربية: تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية.

- الخريطة المدرسية.
- الشؤون المدرسية.
- الإحصائيات المدرسية.
- تسيير المؤسسات المدرسية.

د- المندوبيات التنفيذية

يمكن للبلدية ان تحدث مندوبيات تنفيدية في حدود اختصاصاتها، تتولى ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل للتكفل بها، ويعين على راسها منتخب يسمى بالمندوب البلدي بموجب مداولة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويساعده متصرف يعينه الرئيس بناء على اقتراح من الامين العام للبلدية.

يقوم المندوب البلدي بتأدية مهامه تحت مسؤولية الرئيس ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء

ويتولى وظيفة ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من الاقليم .

يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المرافق العمومية التي يمكن ان يعهد بتسييرها الى المندوب البلدي بموجب مداولة، وتوفر للمندوب جميع الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسير تلك المرافق.

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي ان يحدث ملحقات ادارية ويحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا خاصا ويكون من اعضاء المجلس، لا سيما عندما تتوفر الشروط اللازمة كبعد الاقليم عن مقر البلدية او عندما يكون من الصعب الاتصال بين مقر البلدية او جزء منها لبعد المسافة او تكون هناك ضرورة من انشائه.

ه- التنظيم الخاص لمدينة الجزائر

تطبيقا لأحكام المادة 218 من القانون 10/11المتضمن القانون البلدي وفي انتظار وضع ترتيب تشريعي خاص بمدينة الجزائر تبقى احكام المواد 177، 178،181،180،179 سارية المفعول، وعليه تنص المادة 177 من القانون 08/90 على ما يلي : دون الإخلال بالصلاحيات المخولة قانونا لكل مجلس شعبي بلدي « تنظم بلديات ولاية الجزائر في شكل مجالس تنسيق بين البلديات تسمى مجالس تنسيق حضرية» .

1 - تكوين وسير مجالس التنسيق الحضري

لقد نظم تكوين وسير مجالس التنسيق الحضري المرسوم التنفيذي207/90 المؤرخ في1990/07/14 حيث قسم ولاية الجزائر إلى05 مجالس تنسيق حضرية وتسمى كذلك بالمجالس البلدية المشتركة وهي:

أ- المجلس البلدي المشترك لمدينة الجزائر.

ب- المجلس البلدي المشترك لجسر قسنطينة.

ج - المجلس البلدي المشترك للحراش.

د - المجلس البلدي المشترك للدار البيضاء.

ه - المجلس البلدي المشترك لدالي إبراهيم .

ويضم كل مجلس تنسيق حضري عدد من البلديات، ويسير هذا المجلس مجلس البلديات الذي يتشكل من مجموعة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المكونة لهذا التجمع.

ويتمتع مجلس التنسيق الحضري بالشخصية المعنوية، ويقوم مجلس البلديات بانتخاب رئيس له بالأغلبية البسيطة، وهذا الأخير يمثل مجلس التنسيق الحضري في أعمال الحياة المدنية ويسهر على تنفيذ مداولات مجلس التنسيق.

2- إختصاصات مجلس التنسيق الحضرية

تطبيقا لأحكام المادة 179 من قانون البلدية « يختص مجلس التنسيق الحضري بالمسائل المشتركة بين بلديات التجمع في ميادين التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لاسيما :

-الأملاك والتجهيزات المشتركة

-التهيئة والتعمير

- الإنارة العمومية ،

- نظافة المدينة،

- مياه الشرب،

- صرف المياه،

- شبكات صرف المياه،

- الطرق،

- النقل العمومي،

ويتداول مجلس التنسيق الحضـري في القضايا ذات الـمـصلحة الـمشـتركة، ويتخذ كل إجراء يراه مفيدا للقيام بمهامه.

أما فـيما يخـص مـداولات مجـلس التنسـيـق الحضـري فإنها تخـضع لـنفـس شـروط وكيفـيات المصـادقة والتنفيذ والإلغـاء الـواردة في القانون الـبلدي، وبالـتالي تخضع إلى نـفس الوصاية على الأجهزة وعلى الأعمال.

3- التنظيم الخاص للبلديات الـتي تضـم أكثر من150000 نسـمة

نصت الفقرة الأولى من المادة 182 من قانون البلدية على ما يلي:

تنظم البلديات التي تضم أكثر من150000نسمة ماعدا الجزائر العاصمة إلى قطاعات حضرية.

وتطبيقـا لـذلك صـدر مـرسـوم تنفـيذي رقم 91/536 الـمـؤرخ في25 ديسـمـبر1991، يتضـمـن إنشاء قطاعات حضرية ببلديتي وهران وقسنطينة، وانطلاقا من ذلك قسمت بلدية وهران إلى 12 قطاع حضري، وقسمت بلدية قسنطينة إلى 10 قطاعات حضرية.

ويكلف رئـيس الـمجـلس الشعـبي الـبلـدي أحد الأعـضـاء لـرئاسة الـقطاع الحضري وتسييره، وتتمثل صلاحيات رئيس القطاع الحضري في الإختصاصات العامة المسندة إلى البلدية، وبذلك فإن رئيس القطاع الحضري كان يـقـوم بنفس تلك الإخـتـصـاصات بالاتـصـال مع رئيس الـمجـلس الشعبي البلدي، وكانت المهام المسندة له كالتالي:

- نتشيط المصالح والهيئات البلدية الموجودة على مستوى القطاع الحضري .
- تنفيذ التنظيم في مجال التعمير والبناء.
- تنفيذ التنظيم في مجال حالة الأشخاص والممتلكات .
- تنفيذ التنظيم في مجال الرعاية الصحية والنظافة العمومية والحفاظ على البيئة.

كما يقـوم بـتنفـيذ كل عـمـل يكـلفـه بـه رئـيس الـمجـلـس الـشعـبي الـبلـدي حـسـب الـقـوانـين

والتنظيمات المعمول بها.

و- تنظيم وتسيير المندوبيات التنفيذية

بعد إستقالة رئيس الجمهورية وحل حزب الجبهة الاسلامية للانقاذ، حـلت معـظم الـمجـالس الشعبية البلدية التي كان يسيرها ممثلـوا الجبهة الاسلامية وعوضت بمندوبيات تنفيذية.

وتجسيدا لذلك نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم92/ 42 المؤرخ في

1992/04/11 على ما يلي« تحل المجالس الشعبية البلدية المحددة قائمتها في الملحق في إطار أحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 » تعوض هذه المجالس بمندوبيات تنفيذية تشتمل على ما يلي: 03 أعضاء في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة فأقل 04 أعضاء في البلدية التي يتراوح عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة ، 05 أعضاء في البلديات التي يتجاوزعدد سكانها 100.0000 نسمة.

أما المندوبيات التنفيذية في البلديات المنظمة في شكل قطاعات حضرية تضم عددا من الأعضاء بعدد القطاعات الحضرية.

ونصت المادة الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 44/92 « يرأس كل مندوبية تنفيذية عضو من أعضائها المعينين من قبل الوالي المختص إقليميا، كما يتولى رئيس المندوبية التنفيذية نفس مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي »، وتخضع المندوبية التنفيذية البلدية لنفس إجراءات الرقابة الوصائية سواء على الأجهزة أو على الأعمال التي نص عليها قانون البلدية والنصوص اللاحقة، أي التي اتخذت بعد إعلان حالة الطوارئ.

وقد نظمت المندوبيات التنفيذية بالمرسوم 463/91 المؤرخ في1991/12/03 ، والمرسوم التنفيذي475/92 المؤرخ في1992/12/26 والمرسوم التنفيذي رقم 261/95 المؤرخ في1995/09/06 وهذا المرسوم هو الساري المفعول الآن.